# المتويات

رقم الصفحة	الموضوع

4	قرار مجلس جامعة طرابلس
5	الفصل الأول: أحكام عامة
5	مادة (1) تطبيق اللائحة
5	مادة (2) لغة الدراسة
5	مادة (3) تعريف الكلية
5	مادة (4) رؤية ورسالة الكلية
6	مادة (5) أقسام الكلية
6	مادة (6) مدة الدراسة بالكلية
7	مادة (7) الدرجات العلمية
7	مادة (8) المُقرر الدراسي
8	مادة (9)
8	مادة (10)
8	مادة (11) أستاذ المُقرر
9	مادة (12) الأستاذ المشرف
10	مادة (13) البرنامج الدراسي
10	مادة (14) تصنيف المُقررات
12	مادة (15) رمز المُقرر ومحتوياته
13	مادة (16) طلاب الكلية
14	مادة (17) الجدول الدراسي
14	مادة (18) حضور الإختبارات والإمتحانات لمُقرر
15	مادة (19) النشاط العام
15	مادة (20) احتفالات التخرج
15	مادة (21) منظومة التوثيق المركزية
16	الفصل الثاني: القبول والقيد ولانتقال
16	مادة (22) القبول والقيد
16	مادة (23)
17	مادة (24) شروط الانتقال إلى الكلية
17	مادة (25) لجنة المعادلة العلمية
18	الفصل الثالث: نظام الدراسة والإمتحانات
18	مادة (26) الفصل الدراسي
18	مادة (27) تسجيل المُقررات

الدور (28) التسجيل المتأخر الدور (19) المتررات التصهيدية المتأخر الدور (29) المتررات التصهيدية المدار (20) المتررات التصهيدية المترات التصهيدية المترات التصهيدية (30) الحد الأعلى والحد الأدنى لوحدات التسجيل العزر (32) إسقاط من المتررات التصهيدية (32) إسقاط من المتررات التصهيدية (32) إلغاء متر مكمل المدار (33) فقد القيد التسجيل الدور (35) الإنقطاع عن التسجيل الدور (35) الانقطاع عن التسجيل الدور (35) الانقطاع عن التسجيل الدور (35) المحاصرات الدور (35) المحاصرات الدور (35) عمادة (36) عدم استكمال محتورات مترر (22 الدور (35) عمادة (36) عمادة (40) الإستحادات التهائية الإستحادات التهائية الإستحادات التهائية الإستحادات الدور (34) إلا متحادات والمراقبة الإستحادات والمراقبة الإستحادات والمراقبة الإستحادات المترات الإجارة المتحدد (34) إلمدن النظامي والحد الأدنى العامدة (35) إلمدن النظامي والحد الأدنى العامدة (36) الإعدادة المترر (36) الإعدادة المتر (36) الإعدادة المتر (36) الإعدادة المترات وكشف الدرجات المدار (36) الإعدادة المترات وكشف الدرجات الدورات وكشف الدرجات المدارة (35) مرتبة الشرف على الإجارة المتخصصة (البكالوريوس) المدارة (35) مرتبة الشرف الدوساة بالكلية المدارعة الكلية المدارعة (35) الإندارات الكلية المدارعة الكلية المدارعة الكلية المدارعة الكلية المدارعة الكلية المدارعة (35) المدارعة الكلية المدارعة الكلية المدارعة (35) المدارعة الكلية المدارعة الكلية المدارعة (35) المدارعة الكلية المدارعة (35) المدارعة الكلية المدارعة الكلية المدارعة (35) المدارعة الكلية المدارعة الكلية المدارعة الكلية المدارعة الكلية الكلية المدارعة (35) مدارعة (35) المدارعة الكلية المدارعة (35)		
الهذا (30) الحد الأعلى والحد الأننى لوحدات التسجيل المدر (11) إضافة أو تعديل المقررات (20) مادة (22) إسقاط من المقررات (20) مادة (23) إسقاط من المقررات (20) مادة (33) إلغاء مقرر (20 مكمل المدة (34) مقرر غير مكمل (20 مادة (35) وقف القيد (20 مادة (35) وقف القيد (20 مادة (35) التغيب عن المحاضرات (21 مادة (35) التغيب عن المحاضرات (22 مادة (35) التغيب عن المحاضرات (22 مادة (36) المتحانات التهاتية (22 مادة (36) الإمتحانات التهاتية (22 مادة (41) الإمتحانات التهاتية (22 مادة (41) الإمتحانات الإلهائية (21) كراسات الإلهائية (22 مادة (43) للمتحانات والمراقبة الموضوعية لأوراق الإلهائية (43) مادة (43) إلعادة الموضوعية لأوراق الإلهائية (43) مادة (44) المعدل الفصلي والمحد الأدنى له مادة (48) المعدل الفصلي والمحد الأدنى له مادة (49) إعادة المقرر (20 مادة (48) المعدل الفصلي والمحد الأدنى له مادة (36) الإفادات وكشف الدرجات مادة (36) الإنقاد وكشف الدرجات (25 عمادة (36) الإنقاد وكشف الدرجات (25 عمادة (36) الإنقاد والفصل من الدراسة بالكانوريوس) مادة (35) المصلي مادة (35) الفصل من الدراسة بالكلية مادة (35) الفصل من الدراسة بالكلية مادة (35) الفصل من الدراسة بالكلية مادة (35) المنطن الثامين المخالفات التأديبية مادة (35)	18	مادة (28) التسجيل المتأخر
المدة (31) إسقاط من المقررات المدة (32) إسقاط من المقررات المدة (32) إسقاط من المقررات المدة (33) إلغاء مقرر المدة (33) إلغاء مقرر المدة (35) وقف القيد المدة (35) وقف القيد المدة (35) وقف القيد المدة (35) الانقطاع عن التسجيل المدة (35) الانقطاع عن التسجيل المدة (35) الانقطاع عن التسجيل المدة (38) عدم استكمال محقولات مقرر المدة (38) عدم استكمال محقولات مقرر المدة (39) اعسال الفصل المحاصرات الإجابة المدة (41) الإمتحانات النهائية المدة (41) الإمتحانات الإجابة المدة (42) كراسات الإجابة المدة (43) إعلان الناتئج المدة (43) إعلان الناتئج المدة (43) إعلان الشوسط التراكمي العام مادة (44) التقديرات المحاسل المواجعة الموضوعية الأوراق الإجابة المدة (43) إعلان الشوسط التراكمي العام مادة (45) إعلان الشوسط التراكمي العام مادة (45) إعادة المقرر المدة (45) إعادة المقرر المدة (45) إعادة المقرر المدة (45) إعادة المقرر المدة (45) إعادة المؤرر المدة (54) إعادة المقرر المدة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) مادة (53) الإندارات المعلى مادة (53) الإندارات المعلى الدراسة بالكلية مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية المدة (55) الفصل من الدراسة بالكلية مادة (55) المصل من الدراسة بالكلية المدة (55) المدة (55) المدة (55) مادة (55) المدة (55) مادة (55) المدة (55) مادة (55) مادة (55) مادة (55)	19	مادة (29) المُقررات التمهيدية
20       مادة (25) إلىقاط من الشغررات         20       مادة (38) إلغاء مقرر         20       مادة (35) وقف القيد         مادة (36) وقف القيد       20         مادة (36) الإنقطاع عن التسجيل       21         مادة (37) التغيب عن المحاضرات       22         مادة (38) عدم استكمال محتويات مقرر       22         عدم (30) الإمتحانات النهائية       22         مادة (40) الإمتحان التكميلي       23         مادة (41) الإمتحان التكميلي       23         مادة (42) كراسات الإجابة       23         مادة (43) إلحبنة الإمتحانات والمراقبة       24         مادة (44) التقديرات       24         مادة (45) إعلان النتائج       24         مادة (46) طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة       25         مادة (48) المعدل الفصلي والحد الأدني له       26         مادة (35) الإفادات وكشف الدرجات       26         مادة (25) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)       27         مادة (25) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)       28         مادة (35) القصل من الدراسة بالكلية       30         مادة (35) القصل من الدراسة بالكلية       30         مادة (57) الغدة (57) المحدود المحد	19	مادة (30) الحد الأعلى والحد الأدنى لوحدات التسجيل
عدد (33) إلغاء مُقرر عبر مكمل مادة (34) إهفاء مُقرر عبر مكمل مادة (34) مقرر عبر مكمل مادة (35) وقف القيد مادة (35) وقف القيد مادة (36) الإنقطاع عن التسجيل مادة (36) الإنقطاع عن التسجيل مادة (37) التغيب عن المحاضرات مادة (38) عدم استكمال محتويات مُقرر مادة (38) عدم استكمال محتويات مُقرر مادة (39) الإمتحانات النهائية مادة (40) الإمتحانات النهائية مادة (41) الإمتحانات النهائية مادة (41) الإمتحانات النهائية مادة (42) كراسات الإجابة مادة (43) لجنة الإمتحانات والمراقبة مادة (44) التقديرات مادة (45) إعلان النتائج مادة (45) إعادة المُقرر مادة (45) إعادة المُقرر مادة (45) إعادة المُقرر مادة (45) الإعادة المقرر مادة (45) الإعادة المقرر مادة (56) الإعادة المقرد مادة (56) مرتبة الشرف مادة (57) الفصل من الدراسة بالكلية مادة (56) مادة (57) مادة (57	19	مادة (31) إضافة أو تعديل المُقررات
20       مادة (34) مقرر غير مكمل         مادة (35) وقف القيد       مادة (36) الانقطاع عن التسجيل         مادة (36) الانقطاع عن التسجيل       12         مادة (37) التغيب عن المحاضرات       12         مادة (38) عدم استكمال محتويات مقرر       12         عدة (40) الإمتحانات النهائية       12         مادة (40) الإمتحان التكميلي       13         مادة (41) الإمتحان التكميلي       13         مادة (42) إلجابة       14         مادة (43) إلمندان التكافيرات       14         مادة (44) المعدل الفصلي والحد الأدني له       15         مادة (45) إحداد الأخلى المعدل الفصلي والحد الأدني له       16         مادة (46) إعادة المقرر       16         مادة (47) إعادة المقرر       16         مادة (47) إعادة المقرر       16         مادة (57) إعادة المقرر       16         مادة (57) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)       16         مادة (57) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)       18         مادة (57) إلاقدارات       18         مادة (57) الفصل من الدراسة بالكلية       18	20	مادة (32) إسقاط من المُقررات
عدة (35) وقف القيد (36) المتعلل عن التسجيل المدة (36) الانقطاع عن التسجيل المدة (36) التغيب عن المحاضرات المدة (38) عدم استكمال محتويات مقرر (22) مال الفصل الفصل الفصل الفصل المدة (48) الإمتحانات النهائية مادة (49) الإمتحانات النهائية مادة (41) الإمتحانات النهائية مادة (41) الإمتحان التكميلي مادة (41) الإمتحانات والمراقبة الممتحانات والمراقبة الممتحانات والمراقبة الممتحانات والمراقبة الموضوعية لأوراق الإجابة مادة (45) إعلان النتائج مادة (45) إعلان النتائج مادة (45) إعلان النتائج مادة (47) حساب المتوسط التراكمي العام مادة (47) مصاب المتوسط التراكمي العام مادة (77) مصاب المتوسط التراكمي العام مادة (78) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) مادة (57) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) مادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) مادة (57) الإندارات المتخصصة (البكالوريوس) مادة (57) الفصل من الدراسة بالكلية مادة (58) مادة (57) المداسة بالكلية مادة (58) مادة (57) ماد	20	مادة (33) إلغاء مُقرر
21       مادة (36) الانقطاع عن التسجيل         مادة (37) التغيب عن المحاضرات         مادة (38) عدم استكمال محتويات مقرر         عادة (93) إعمال الفصل         مادة (40) الإمتحانات النهائية         مادة (14) الإمتحان التكميلي         مادة (14) الإمتحانات النهائية         مادة (24) كراسات الإجابة         مادة (42) إلينة الإمتحانات والمراقبة         مادة (44) النقديرات         مادة (45) إعلان النتائج         مادة (46) إليا المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة         مادة (47) حساب المتوسط التراكمي العلم         مادة (48) المعدل الفصلي والحد الأدني له         مادة (48) المعدل الفصلي والحد الأدني له         مادة (50) الإفادات وكشف الدرجات         مادة (35) مرتبة الشرف         مادة (35) الإنذارات         مادة (35) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (35) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (56) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (56) المدة الشامس: المخالفات التأديبية         مادة (56) المدة (56) المدورات المخالفات التأديبية         مادة (56) المدة (56) المدورات المخالفات التأديبية         مادة (56) المدة (56) المدورات المخالفات التأديبية         مادة (56) المدورات المخالفات التأديبية         مادة (56) المدورات المخالفات التأديبية         مادة (57) المدورات المخالفات التأديبية	20	مادة (34) مُقرر غير مكمل
21       مادة (37) التغییب عن المحاصرات         22       مادة (88) عدم استكمال محتویات مُقرر         22       مادة (90) إلامتحانات النهائیة         22       مادة (14) الإمتحان التهائیة         23       مادة (24) الإمتحان التكمیلي         23       مادة (24) الإمتحانات والمراقبة         24       مادة (44) المخدرات         25       مادة (45) إعلان النتائج         24       مادة (24) إعلان النتائج         25       مادة (34) طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة         26       مادة (47) حساب المتوسط التراكمي العام         26       مادة (48) المعدل الفصلي والحد الأدني له         26       مادة (40) الإفادات وكشف الدرجات         26       مادة (50) الإفادات وكشف الدرجات         27       مادة (51) شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)         28       مادة (53) الإنذار والفصل من الدراسة بالكلية         28       مادة (54) الإضار بالكلية         30       مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         30       مادة (56)         30       مادة (56)         30       مادة (57)         30       مادة (57)	20	مادة (35) وقف القيد
عدة (38) عدم استكمال محتويات مُقرر (29) أعمال الفصل (29) أعمال الفصل (29) أعمال الفصل (29) أعمال الفصل (29) إلامتحانات النهائية (40) الإمتحانات النهائية (41) الإمتحانات النهائية (42) كراسات الإجابة (42) كراسات الإجابة (43) لجنة الإمتحانات والمراقبة (43) المتقديرات (43) المتقديرات (43) المتقديرات (44) التقديرات (45) إعلان النتائج المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة (45) طادة (46) طلب المترجعة الموضوعية لأوراق الإجابة (40) عليه المعدل الفصلي والحد الأدنى له عادة (47) إعادة المقرر (40) الإفادات وكشف الدرجات (50) الإفادات المتحصمة (البكالوريوس) (51) عادة (53) الإندار والفصل من الدراسة بالكلية (53) الفصل من الدراسة بالكلية (58) الفصل من الدراسة بالكلية (58) مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية القصل الخامس: المخالفات التأديبية المادة (56) المدن (56) المدن (56) المدن (56) مادة (56) المدن (56) مادة (56) المدن (56) مادة (56)	21	مادة (36) الانقطاع عن التسجيل
عددة (39) أعمال الفصل عددة (40) الإمتحانات النهائية عددة (41) الإمتحانات النهائية عددة (41) الإمتحانات النهائية عددة (41) عراسات الإجابة عددة (42) عراسات الإجابة عددة (43) المنتديرات عددة (44) التقديرات عددة (45) إعلان النتائج عددة (45) إعلان النتائج عددة (45) عدل المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة عددة (45) عدل المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة عددة (45) إعلان النتائع عددة (45) إعادة المقول والحد الأدنى له عددة (45) المعدل الفصلي والحد الأدنى له عددة (50) الإفادات وكشف الدرجات عددة (51) شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) عددة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) عددة (53) الإندارات عددة (54) الإندارات عددة (55) الفصل من الدراسة بالكلية عددة (55) الفصل من الدراسة بالكلية عددة (56) الفصل عن الدراسة بالكلية عددة (56) الفصل عن الدراسة بالكلية عددة (56) الفصل الخامس: المخالفات التأديبية عددة (56)	21	مادة (37) التغيب عن المحاضرات
عادة (40) الإمتحانات النهائية عادة (41) الإمتحان التكميلي عادة (41) الإمتحان الإجابة عادة (42) كراسات الإجابة عادة (43) لجنة الإمتحانات والمراقبة عادة (44) التقديرات عادة (44) التقديرات عادة (45) إعلن النتائج عادة (45) إعلن النتائج عادة (47) حساب المتوسط التراكمي العام عادة (47) حساب المتوسط التراكمي العام عادة (49) إعادة المقرر عادة (49) إعادة المقرر عادة (50) الإفادات وكشف الدرجات عادة (50) الإفادات وكشف الدرجات عادة (50) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) عادة (53) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) عادة (53) الإنذار والقصل من الدراسة عادة (55) الإنذارات عادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية عادة (55) القصل من الدراسة بالكلية	22	مادة (38) عدم استكمال محتويات مُقرر
مادة (14) الإمتحان التكميلي         مادة (42) كراسات الإجابة         مادة (43) لجنة الإمتحانات والمراقبة         مادة (44) التقديرات         مادة (45) إعلان النتائج         مادة (45) إعلان النتائج         مادة (46) طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة         مادة (47) حساب المتوسط التراكمي العام         مادة (48) المعدل الفصلي والحد الأدني له         مادة (49) إعادة المقرر         مادة (50) الإقادات وكشف الدرجات         مادة (52) الإقادات وكشف الدرجات         مادة (53) مرتبة الشرف         مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (57) المدة المن (57)         مادة (57) المدة (57)	22	مادة (39) أعمال الفصل
مادة (42) كراسات الإجابة         مادة (43) لجنة الإمتحانات والمراقبة         مادة (44) التقديرات         مادة (44) التقديرات         مادة (45) إعلان النتائج         مادة (46) إطلاب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة         مادة (47) حساب المتوسط التراكمي العام         مادة (48) المعدل الفصلي والحد الأدني له         مادة (49) إعادة المُقرر         مادة (50) الإفادات وكشف الدرجات         مادة (51) شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)         مادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)         مادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)         مادة (53) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (56) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (56)         مادة (57) الفحل الخاهات التأديبية         مادة (57) المحد المؤونة ا	22	مادة (40) الإمتحانات النهائية
عادة (44) التقديرات (44) التقديرات (45) إعلان النتائج عادة (44) التقديرات (45) إعلان النتائج عادة (45) إعلان النتائج عادة (45) إعلان النتائج عادة (46) طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة عادة (47) حساب المتوسط التراكمي العام عادة (48) المعدل الفصلي والحد الأدني له عادة (49) إعادة المُقرر (26 مادة (50) الإفادات وكشف الدرجات عادة (50) الإفادات وكشف الدرجات عادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) 27 مادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) 28 الفصل الرابع: الإنذار والفصل من الدراسة عادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية عادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية عادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية (58) مادة (57) الفصل المناسب: المُخالفات التأديبية (50) مادة (57) الفصل المناسب: المُخالفات التأديبية (50) مادة (57) الفصل المذارية (57) الفصل المناسب: المُخالفات التأديبية (58) مادة (57) الفصل المذارية (58) مادة (57) الفصل من الدراسة بالكلية عادة (57) الفصل المناسبة بالكلية عادة (57) الفصل المناسبة بالكلية المناسبة بالكلية عادة (57) الفصل المناسبة بالكلية المناسبة بالكلية المناسبة بالكلية المناسبة بالكلية المناسبة بالكلية عادة (57) الفصل المناسبة بالكلية الكلية المناسبة بالكلية المناسبة بالكلية الكلية الك	23	مادة (41) الإمتحان التكميلي
مادة (44) التقديرات         مادة (45) إعلان النتائج         مادة (46) طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة         مادة (47) حساب المتوسط التراكمي العام         مادة (48) المعدل الفصلي والحد الأدني له         مادة (49) إعادة المُقرر         مادة (49) إعادة المُقرر         مادة (50) الإفادات وكشف الدرجات         مادة (51) شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)         مادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)         مادة (53) مرتبة الشرف         مادة (54) الإنذارات         مادة (54) الإنذارات         مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (55) مادة (56) الفصل الخافات التأديبية         مادة (56) مادة (57) المناف الخافات التأديبية         مادة (56) مادة (57)	23	مادة (42) كراسات الإجابة
مادة (45) إعلان النتائج         مادة (46) طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة         مادة (47) حساب المتوسط التراكمي العام         مادة (48) المعدل الفصلي والحد الأدنى له         مادة (49) إعادة المقرر         مادة (49) إعادة المقرر         مادة (50) الإفادات وكشف الدرجات         مادة (51) شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)         مادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)         مادة (53) مرتبة الشرف         مادة (54) الإنذارات         مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (55) المناف الخامس: المُخالفات التأديبية         مادة (56) المدة (56)         مادة (56)         مادة (56)         مادة (57)	23	مادة (43) لجنة الإمتحانات والمراقبة
مادة (64) طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة         مادة (47) حساب المتوسط التراكمي العام         مادة (48) المعدل الفصلي والحد الأدني له         مادة (49) إعادة المُقرر         مادة (50) الإفادات وكشف الدرجات         مادة (51) شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)         مادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)         مادة (53) مرتبة الشرف         الفصل الرابع: الإنذار والفصل من الدراسة         مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (55) مادة (56) الفصل من الدراسة بالكلية         مادة (56) الذارات         مادة (56) الفرائق المخالفات التأديبية         مادة (56) مادة (57)         مادة (56)	23	مادة (44) التقديرات
عادة (47) حساب المتوسط التراكمي العام عادة (48) المعدل الفصلي والحد الأدنى له عادة (48) المعدل الفصلي والحد الأدنى له عادة (49) إعادة المُقرر عادة (50) الإفادات وكشف الدرجات عادة (51) شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) عادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) عادة (53) مرتبة الشرف عادة (53) مرتبة الشرف عادة (54) الإنذار والفصل من الدراسة عادة (54) الإنذارات عادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية عادة (55) الفصل الدراسة بالكلية عادة (55) الفصل الدراسة بالكلية عادة (56) الفصل الخامس: المُخالفات التأديبية عادة (56)	24	مادة (45) إعلان النتائج
عادة (48) المعدل الفصلي والحد الأدنى له عادة (49) إعادة المُقرر عادة (49) إعادة المُقرر عادة (50) الإفادات وكشف الدرجات عادة (50) الإفادات وكشف الدرجات عادة (51) شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) عادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) عادة (53) مرتبة الشرف عادة (53) مرتبة الشرف عادة (54) الإنذارات عادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية عادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية عادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية عادة (55) الفصل عن الدراسة بالكلية عادة (56) المخالفات التأديبية عادة (56)	24	مادة (46) طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة
عادة (49) إعادة المُقرر (20) الإفادات وكشف الدرجات على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) 26 مادة (50) الإفادات وكشف الدرجات مادة (51) شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) 27 مادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) 27 مادة (53) مرتبة الشرف 28 مادة (54) الإنذارات 28 مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية 28 مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية 30 مادة (56) مادة (57) مادة (57)	25	مادة (47) حساب المتوسط التراكمي العام
عادة (50) الإفادات وكشف الدرجات عادة (51) شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) عادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) عادة (53) مرتبة الشرف عادة (53) مرتبة الشرف الفصل الرابع: الإنذار والفصل من الدراسة عادة (54) الإنذارات عادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية الفصل الخامس: المُخالفات التأديبية عادة (56) مادة (56)	26	مادة (48) المعدل الفصلي والحد الأدنى له
مادة (51) شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) مادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) مادة (53) مرتبة الشرف الفصل الرابع: الإنذار والفصل من الدراسة مادة (54) الإنذارات مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية الفصل الخامس: المُخالفات التأديبية مادة (56)	26	مادة (49) إعادة المُقرر
27       مادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)         27       مادة (53) مرتبة الشرف         18       الفصل الرابع: الإنذار والفصل من الدراسة         28       مادة (54) الإنذارات         30       مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         30       الفصل الخامس: المُخالفات التأديبية         30       مادة (56)         مادة (56)       مادة (57)	26	مادة (50) الإفادات وكشف الدرجات
مادة (53) مرتبة الشرف         الفصل الرابع: الإنذار والفصل من الدراسة         مادة (54) الإنذارات         مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         الفصل الخامس: المُخالفات التأديبية         مادة (56)         مادة (57)         مادة (57)	26	مادة (51) شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)
الفصل الرابع: الإنذار والفصل من الدراسة         مادة (54) الإنذارات         مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية         الفصل الخامس: المُخالفات التأديبية         مادة (56)         مادة (57)	27	مادة (52) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)
عادة (54) الإنذارات عادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية الفصل الخامس: المُخالفات التأديبية عادة (56) عادة (57)	27	مادة (53) مرتبة الشرف
عادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية الفصل الخامس: المُخالفات التأديبية عادة (56) مادة (57)	28	الفصل الرابع: الإنذار والفصل من الدراسة
30       الفصل الخامس: المُخالفات التأديبية         30       مادة (56)         مادة (57)       مادة (57)	28	مادة (54) الإنذارات
عادة (56) مادة (57)	28	مادة (55) الفصل من الدراسة بالكلية
مادة (57)	30	الفصل الخامس: المُخالفات التأديبية
	30	مادة (56)
مادة (58)	30	مادة (57)
	30	مادة (58)

20	(50) - 1
30	مادة (59)
30	مادة (60)
30	مادة (61)
31	مادة (62)
31	مادة (63)
31	مادة (64)
32	مادة (65)
32	مادة (66)
33	الفصل السادس: العقوبات التأديبية
33	مادة (67)
33	مادة (68)
33	مادة (69)
33	مادة (70)
34	مادة (71)
34	مادة (72)
34	مادة (73)
35	الفصل السابع
35	مادة (74) البلاغ عن المُخالفة
35	مادة (75) لجنة التحقيق
35	مادة (76) إعلان الطالب بالتحقيق
35	مادة (77) تقرير لجنة التحقيق
35	مادة (78) مجلس التأديب
36	مادة (79)
36	مادة (80)
36	مادة (81) الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب
36	مادة (82) قرارات مجلس التأديب
36	مادة (83) إعلان قرار مجلس التأديب
37	مادة (84) الطعن في قرارات مجلس التأديب
37	مادة (85) انقضاء الدعوة
37	مادة (86) الحالات التي لم يرد حكمها
37	مادة (87)
	(67) 322

# قرار مجلس جامعة طرابلس رقم (27) لسنة 2014 بشأن لائحة نظام الدراسة والإمتحانات ( لطلبة نظام الفصل المفتوح ) بكلية الصيدلة– جامعة طرابلس

#### <u> جامعة طرابلس</u>

### بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الإنتقالي وتعديلاته.
- القانون رقم (18) لسنة 2010 بشأن قانون تنظيم التعليم والقرارات الصادرة بمقتضاه.
  - القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (22) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالى.
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (501) لسنة 2010 بشأن إصدار لائحة نظام الدراسة والإمتحانات التأديبية بالجامعات.
- قرار مجلس جامعة طرابلس رقم (15) لسنة 2010 بشأن إصدار لائحة الدراسة والإمتحانات التأديبية بالكليات.
- قرار السيد ا.د. رئيس جامعة طرابلس رقم (1375) لسنة 2014 بشأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع اللائحة الداخلية بنظام الفصل الدراسي المفتوح بكلية الصيدلة.
- مراسلة السيد ا.د. عميد كلية الصيدلة المُكلف لكلية الصيدلة رئيس اللجنة المكلفة بإعداد مشروع اللائحة الداخلية بنظام الفصل الدراسي المفتوح بكلية الصيدلة رقم (1385) بتاريخ 2014/10/01 م.

# ويناء على ماعرضه السيد ا.د. عميد كلية الصيدلة المُكلف:

(( قسرر ))

# الفصـــل الأول

# أحكام عامة

مادة (1)

### تطبيق اللائحة

تطبيق أحكام هذه اللائحة على الدراسة والإمتحانات والتأديب بكلية الصيدلة، جامعة طرابلس وتسري إحكامها على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية بكلية الصيدلة – جامعة طرابلس.

**مادة** (2)

### لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم والإمتحان بالكلية، ويجوز التدريس والإمتحان باللغة الإنجليزية إلى أن يتم تعريب المناهج الدراسية.

**مادة** ( 3 )

### تعريف الكلية

تأسست كلية الصيدلة سنة 1975 م وهي إحدى كليات جامعة طرابلس ومقرها مدينة طرابلس.

**مادة** ( 4 )

### رؤية ورسالة الكلية

الرفية: الوصول بكلية الصيدلة للريادة والتميز في بناء مجتمع المعرفة.

الرسالة: تقديم تعليم مميز وإنتاج بحوث إبداعية متميزة تخدم المجتمع وتساهم في بناءه من خلال إيجاد بيئة تعليمية حديثة ومتطورة محفزة للابتكار والإبداع الفكري.

أَهداف الكلية: تسعى كلية الصيدلة إلى تحقيق الأهداف التالية:.

- 1. إعداد وتأهيل الكوادر اللازمة للعمل بالمجالات الصيدلانية المختلفة مثل صرف وتركيب الأدوية والصناعات الدوائية والرقابة الدوائية واعداد الكوادر الفنية للعمل بمعامل التحاليل الطبية.
- 2. إعداد الدورات التنشيطية في العلوم الصيدلانية المختلفة بما يكفل استمرارية الكفاءة العلمية للصيادلة مع متابعة التطور العلمي في مجال التعليم الصيدلاني ودمجه في السياسة التعليمية بالكلية بما يكفل تطوير وتنوير المناهج الدراسية بالكلية.

- 3. تقديم الإستشارات والدراسات الفنية للقطاعات الخدمية المختلفة وكذلك التعاون مع المؤسسات والهيئات العلمية على المستوى الإقليمي والعالمي بما يخلق إنسجام بين المسيرة التعليمية بليبيا والعالم الخارجي.
- 4. المشاركة بالأبحاث والدراسات في المؤتمرات العلمية المحلية والعالمية وإعداد المؤتمرات والمعارض العلمية بليبيا مع الجهات ذات العلاقة.
- 5. التعاون في مجال الرقابة الدوائية مع الجهات الرسمية بليبيا بما يؤكد جودة وسلامة الأدوية ويجسد مفهوم الرعاية الصيدلانية في المجتمع.
- 6. المُساهمة في رفع الوعي الصحي عن طريق نشر الثقافة الدوائية في ترشيد وإستعمال الأدوية والمشاركة مع القطاعات التنفيذية المختصة في الترشيد الدوائي ونشر الوعي الصحي من خلال الإعلامية المختلفة.
- 7. المساهمة في وضع الخطط والدراسات والمشاركة بالأبحاث في المجال الدوائي وتقديمها للجهات الرسمية للإسترشاد بها في السياسة الدوائية بليبيا.
  - 8. تعزيز قدرات الخريجين وبناء جسور التواصل بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
    - 9. تكريم كافة الطلاب المتميزين الذين يقدمون إبداعات متميزة.

### **مادة** (5)

# أقسام الكلية

### تتكون كلية الصيدلة من الأقسام العلمية التالية:

- 1. قسم الكيمياء الطبية والصيدلانية.
  - 2. قسم الصيدلانيات.
- 3. قسم علم الأدوية والصيدلة السريرية.
  - 4. قسم العقاقير .
  - 5. قسم الصيدلة الصناعية.
  - 6. قسم الأحياء الدقيقة والمناعة.
  - 7. قسم الكيمياء الحيوية السريرية.

# **مادة** ( 6 )

# مدة الدراسة بالكلية

تكون مدة الدراسة بالكلية خمس سنوات وتنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين ومدة كل فصل منهما ستة عشر أسبوع وتفصل بينهما عطلة دراسية مدتها أسبوعان على النحو التالي:-

أ- ثمانية فصول دراسية " أربع سنوات " للحاصلين على الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها بعد إجتياز الطالب السنة التمهيدية حسب اللوائح المعمول بها في الجامعة.

ب- تضاف مدة أربعة فصول دراسية "سنتين " للمدة المذكورة في الفقرة (أ) كحد أقصى للدراسة بالكلية. ت-يجوز للكلية إضافة فصل دراسي صيفي بناءً على توصية مجلس الكلية كما هو وارد في المادة (26) من هذه اللائحة.

ويعتبر الطالب مفصولاً تلقائياً في حالة استنفاذه الحد الأقصى المحددة بهذه المادة .

### مادة رقم (7)

### الدرجات العلمية

تمنح جامعة طرابلس بناء على توصية مجلس كلية الصيدلة الدرجات العلمية التالية:

أ- إجازة التخصص في العلوم الصيدلانية (البكالوريوس).

ب-إجازة التخصص العليا (الماجستير) في أحد الأقسام الواردة بالفقرة (5).

ت-إجازة التخصص الدقيقة (الدكتوراه) في أحد الأقسام الواردة بالفقرة (5).

على أن تنظم الإدارة العامة للدراسات العليا بالجامعة لوائح مستقلة خاصة بالفقرتين ب، ت.

### **مادة** (8)

# المقرر الدراسي

هو المادة ذات المحتوى المنهجي التعليمي والذي يقره القسم والكلية ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الدراسية (البرنامج الدراسي)، ويحدد كل مُقرر بعدد من الوحدات بحيث توضح عدد المحاضرات النظرية، والمحاضرات العملية والتمارين وتقسيم مُفردات كل مُقرر على مجموع المحاضرات المحددة لذلك المُقرر، وتتبع الدراسة بالكلية نظام المُقررات حسب إعتمادها على بعض، ويكون لكل مُقرر دراسى:

- 1- أستاذ المُقرر يكلفه القسم ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من بين المتعاونين من خارجها في حالة عدم وجود عضو هيئة التدريس من القسم لتدريس المُقرر.
  - 2- كتاب منهجي وكتب مرجعية يحددها أستاذ المُقرر ويعتمدها القسم.
    - 3- قاعة دراسية ومعمل أو مختبر (حسب طبيعة كل مُقرر).
      - 4- جدول أسبوعي.

ويجوز أن يكون للمُقرر الواحد أكثر من مجموعة بشرط أن ألا يزيد عدد طلاب كل مجموعة عن (50) طالباً للمحاضرات النظرية و (25) للمحاضرات العملية ويلزم كل طالب بالتسجيل في المُقرر وعليه الحصول على درجة النجاح المُقررة لإنجازه.

### مادة (9)

يتولى القسم المختص تدريس و وضع محتويات ومُفردات كل مُقرر حسب الخطة الدراسية المعمول بها في نظام الفصل الدراسي.

### مادة ( 10 )

يجوز إضافة مواد أو إلغاؤها أو إستبدالها وذلك بناء على إقتراح من لجنة علمية مكلفة من مجلس الكلية بالتعاون مع الأقسام العلمية مهمتها وضع الخطوط العريضة لما يجب على طالب كلية الصيدلة دراسته قبل تخرجه وتضع الأقسام العلمية محتويات ومُفردات كل مُقرر بالقسم وفق المادة (8) من هذه اللائحة ويتم إعتماد التغيير من قبل مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ولا يسري هذا التعديل الجديد إلا بعد سنة من إعتماده.

### مادة ( 11 )

# أستاذ المُقرر

يتولى تدريس كل مُقرر دراسي عضو هيئة تدريس أو أكثر ويجوز أن يكون من المتعاونين شريطة حصوله على مؤهل عالى (الإجازة التخصصية العالية والخبرة التدريسية) ويقوم أستاذ المُقرر بتنفيذ ما يخصه مما يرد بهذه اللائحة والتشريعات النافدة.

ويخصص أستاذ المُقرر جزء من المحاضرات الأولى في بداية كل فصل دراسي للأتي :-

- 1- تقديم نفسه لطلبة المُقرر وتحديد الأيام والساعات المكتبية التي يتواجد فيها للمراجعة.
- 2- توضيح محتويات المُقرر ومواعيد الإختبارات الفصلية الإمتحان النهائي وكيفية حساب أعمال الفصل.
  - 3- تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمُقرر الدراسي .
    - 4- تحديد أسلوب التقييم أثناء الدراسة .
  - 5- يتولى التدريس والإشراف على الجزء العملي بالمادة عضو هيئة تدريس.

ويجوز وحسب الإمكانيات المتاحة أن يساعد أستاذ المُقرر في تنفيذ مهامه أحد المعيدين أو مساعدي البحاث والفنيين متى كان ضرورياً.

#### **مادة** (12)

### الأستاذ المشرف

تكلف الدراسة والإمتحانات أستاذ مشرفاً لكل طالب من بين أعضاء هيئة التدريس المقيد به الطالب يتولى:

أ- إعداد وحفظ نسخة من ملف الطالب العلمي ويحفظ به نسخة من نتائج الطالب يزوده بها قسم
 الدراسة والإمتحانات.

ب-توجيه الطالب في اختيار المُقررات إثناء التسجيل والإشراف على البرنامج الدراسي له.

#### كما يتولى المشرف على وجه الخصوص:

- 1- تدوين كافة المُقررات التي درسها الطالب ونتائجه لكل فصل دراسي وحساب كل من المعدل الفصلي للمادة، وكذلك المتوسط التراكمي العام ببطاقة الطالب الدراسية والتأكد من مطابقته لما هو بالبطاقة الدراسية بقسم الدراسة والإمتحانات.
- 2- تدوين حالات إنقطاع الطالب وإيقاف القيد والإسقاط من المُقرر، وكذلك العقوبات التي توقع على الطالب ببطاقته الدراسية وابلاغ الطالب المعنى بذلك.
  - 3- تدوين عدد مرات الرسوب في أي مُقرر ولفت إنتباه الطالب لذلك.
- 4- تدوين الإنذارات وفق نص المادة (54) من هذه اللائحة ببطاقة الطالب الدراسية بمواد القسم ولفت إنتباه الطالب لذلك.
  - 5- توضيح النقاط أو المواد المهمة بهذه اللائحة للطالب والرد على استفساراته.
  - 6- إبلاغ قسم الدراسة والإمتحانات ومكتب المسجل بوضع الطلبة الخاضعين لإشرافه ممن:
    - أ- أنجزوا المُقررات اللازمة الخاصة بمواد الكلية للتخرج.
    - ب- إستنفدوا المدة القانونية لدراسة المادة بالكلية وفق المادة (6) من هذه اللائحة.
      - ت- تحصلوا على تقدير ضعيف جداً.
      - ث- لم ينجزوا الوحدات المُقررة في أربعة فصول.
      - ج- جاوزوا أو تحصلوا على الحد الأقصى للإنذارات.
        - ح- وغيرهم من يحتاجون إلى إتخاذ أي إجراء.
  - 7- يتولى إحالة طلبات الطلبة الخاضعين لإشرافه مدعمة برأيه لقسم الدراسة والإمتحانات بالكلية.
    - 8- ضرورة التواجد بالكلية أثناء فترتي التسجيل والتسجيل المتأخرة .
- 9- كما يتولى الأستاذ المشرف ومكتب المسجل تطبيق لائحة نظام الدراسة والإمتحانات والتأديب وعليهم إبلاغ مجلس الكلية بما يخصه.

# مادة ( 13 )

### البرنامج الدراسي

يدرس الطالب للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية مُفردات تتراوح بين 160 إلى 180 وحدة دراسية، الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة واحدة أو درس عملي لمدة 2-3 ساعات أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد.

ويحتفظ بالنسخ الأصلية لبرنامج الأقسام المعتمدة لدى عميد الكلية ،الأقسام العلمية، قسم الدراسة والإمتحانات ومكتب التسجيل والتوثيق ويتم إعداد محتويات المُقررات وتعديلها من مجلس القسم المختص.

مادة ( 14 )

تصنيف المُقررات التي تدرس بكلية الصيدلة إلى :

المتطلب	اسم المُقرر	رمــز المُقرر	تسلسل
الكيمياء العامة (مقرارات الاعداد)	الكيمياء التحليلية	P 211T	.1
الكيمياء العامة (مقرارات الاعداد)	الكيمياء العضوية ا	P 212T	.2
P 212T	الكيمياء العضوية 11	P 213T	.3
فيزياء (مقرارات الاعداد)	الصيدلة الفيزيائية	P 221T	.4
مقرارات الاعداد	الصيدلانيات ا	P 222T	.5
علم الحيوان (مقرارات الاعداد)	وظائف الاعضاء <b>ا</b>	P 231T	.6
P 231T	وظائف الاعضاء اا	P 232T	.7
علم الحيوان (مقرارات الاعداد)	علم الأنسجة	P 233T	.8
علم الحيوان (مقرارات الاعداد)	علم التشريح	P 234T	.9
علم النبات (مقرارات الاعداد)	العقاقير	P 241T	.10
P 211T	الكيمياء التحليلية (عملي)	P 211P	.11
P 212T	الكيمياء العضوية (عملي)	P 212P	.12
P 221T	الصيدلة الفيزيائية (عملي)	P 221P	.13
P 222T	الصيدلانيات (عملي)	P222P	.14
P 231T	وظائف الأعضاء ( <b>عملي</b> )	P 231P	.15
P 233T	علم الأنسجة (عملي)	P 233P	.16
P 234T	علم التشريح ( <b>عملي</b> )	P 234P	.17
P 241T	العقاقير (عملي)	P 241P	.18

المتطلب	إسم المُقرر	رمـز المُقـرر	تسلسل
P 211T	التحليل الآلي	P 311T	.19
P 213T	كيمياء طبية ا	P 312T	.20
P 222T,P 221T	الصيدلانيات 11	P 321T	.21
P 231T	علم الأدوية ا	P 331T	.22
P 331T	علم الأدوية 🛚	P 332T	.23
P 241T	كيمياء عقاقير	P 341T	.24
P 221T, P 222T	هندسة صيدلية	P 351T	.25
	الأحياء الدقيقة ا	P 361T	.26
P 213T	الكيمياء الحيوية ا	P 371T	.27
P 371T	الكيمياء الحيوية 11	P 372T	.28
P 311T	التحليل الآلي (عملي)	P 311P	.29
P 312T	کیمیاء طبیة <b>ا (عملي)</b>	P 312P	.30
P 321T	الصيدلانيات II (عملي)	P 321P	.31
P 331T	علم الأدوية (عملي)	P 331P	.32
P 341T	کیمیاء عقاقیر ( <b>عملي</b> )	P 341P	.33
P 351T	هندسة صيدلية (عملي)	P 351P	.34
P 361T	الأحياء الدقيقة 1 (عملي)	P 361P	.35
P 371T	الكيمياء الحيوية (عملي)	P 371P	.36
P 312T	کیمیاء طبیة <b>۱۱</b>	P 411T	.37
P 321T	صيدلة الحيوية ا	P 421T	.38
P 421T	صيدلة الحيوية	P 422T	.39
P 332T	صيدلة مستشفات	P 423T	.40
P 332T	علاجيات ا	P 431T	.41
P 431T	علاجيات	P 432T	.42
P 332T	علم الأمراض	P 433T	.43
P 341T	عقاقير تطبيقية	P 441T	.44
P 351T	تقنية صيدلية ا	P 451T	.45
P 451T	تقنية صيدلية 11	P 452T	.46
P 361T	الأحياء الدقيقة 11	P 461T	.47
P 411T	كيمياء طبية 🛚 (عملي)	P 411P	.48
P 421T	صيدلة الحيوية (عملي)	P 421P	.49
P 423T	صيدلة مستشفات (عملي)	P 423P	.50
P 431T	علاجيات (عملي)	P 431P	.51
P 433T	علم الأمراض (عملي)	P 433P	.52
P 441T	عقاقير تطبيقية (عملي)	P 441P	.53
P 451T	تقنية صيدلية (عملي)	P 451P	.54

المتطلب	إسم المُقرر	رمز المُقرر	تسلسل
P 461T	الأحياء الدقيقة 11 (عملي)	P 461P	.55
P 311T,P 411T	تحليل صيدلي	P 511T	.56
P 422T	ممارسة صيدلية	P 521T	.57
P 432T	معايرة إحيائية	P 531T	.58
P 432T	علم سموم	P 532T	.59
P 432T	صيدلة سريرية وطب الطوارئ	P 533T	.60
P 451T	صيدلة صناعية ا	P 551T	.61
P 551T	صيدلة صناعية 11	P 552T	.62
P 432T, P 372T	الكيمياء الحيوية السريرية	P 571T	.63
P 511T	تحليل صيدلي (عملي)	P 511P	.64
P 521T	ممارسة صيدلية (ع <b>ملي</b> )	P 521P	.65
P 531T	معايرة احيائية (ع <b>ملي</b> )	P 531P	.66
P 532T	علم سموم (عملي)	P 532P	.67
P 533T	صيدلة سريرية وطب الطواريئ	P 533P	.68
. 333.	(عملي)	. 333.	.00
P 551T	صيدلة صناعية (عملي)	P 551P	.69
P 571T	الكيمياء الحيوية السريرية (عملي)	P 571P	.70
*	مشروع التخرج	PXXX	.71

<sup>\*</sup>علماً بأن مُتطلبات تنزيل مشروع التخرج إنجاز مواد ما قبل الفصلين الدراسيين الأخربين.

# مادة ( 15 )

# رمز المُقرر ومحتوياته

أ- يرمز لكل مُقرر بثلاثة أرقام تدل خانة المئات منها على السنة الدراسية، العشرات اسم القسم، الآحاد رقم أو مستوى المُقرر.

ب-يسبق الأرقام حرف لاتيني P للدلالة على أو إختصاراً لكلية الصيدلة (Pharmacy). وتنتهي الأرقام حرف لاتيني P (Practical) للمُقرر النظري و (Theoretical) للمُقرر العملي.

ت- نستخدم عملية الترميز كما في الجدول الأتي:

الخانة الاولي (1)	الخانة الثانية (2)	الخانة الثالثة (3)
السنة	القسم	مستوي
X	Y	Z

ث-خانة المئات تمثل السنة الدراسية ويرمز لها بأرقام كما مبينة بالجدول التالي:

السنة الدراسية	رقم
الإعدادي	.1
الأولى	.2
الثانية	.3
الثالثة	.4
الرابعة	.5

ج- خانة العشرات تمثل القسم ويرمز لها بأرقام كما مبينة بالجدول التالي:

اسم القسم	رقم القسم
قسم الكيمياء الطبية والصيدلانية	.1
قسم الصيدلانيات	.2
قسم علم الأدوية والصيدلة السريرية	.3
قسم العقاقير	.4
قسم الصيدلة الصناعية	.5
قسم الأحياء الدقيقة والمناعـة	.6
قسم الكيمياء الحيوية السريرية	.7

ح- الخانة الآحاد تمثل رقم المُقرر لها بأرقام
 مثال مساق أو مُقرر الكيمياء التحليلية P211P وفق النصق السابق كما يلى:

Р	2	1	1	Р
كلية الصيدلة	السنة الأولي	قسم الكيمياء الطبية والصيدلانية	مُقرر	النظري

خ- يكون لكل مُقرر مُفردات محتوياته ويحفظ في القسم المختص، وقسم الدراسة والإمتحانات ومكتب المسجل مع نشر نبذة مختصرة من المُقرر بدليل الكلية.

د- تحسب الوحدات الدراسية للمُقررات التدريبية ومشاريع الدراسة والبحث وما في حكمها بعدد وحدات يتناسب مع مدتها وينص عليها البرنامج الدراسي.

### مادة ( 16 )

#### طلاب الكلية

يتم قبول وقيد الطلاب بالكلية كطلاب نظاميين وجميعهم متفرغون للدراسة النظامية بالكلية وفق الشروط والأسس والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة ويتولى كل طالب في بداية كل فصل دراسي تجديد قيده ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك والمتضمن المواد الدراسية وعليه بمتابعة المحاضرات واعداد البحوث والدروس العملية.

#### مادة ( 17 )

### الجدول الدراسي

يراعي عند وضع الجدول الدراسي ما يلي:

- 1- إستعمال القاعات الدراسية والمعامل والمختبرات من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءًا.
  - 2- توزيع المُقررات الدراسية على أيام الأسبوع الدراسي.
    - 3- تكون المحاضرة الواحدة ساعة واحدة.
  - 4- تجنب تعارض المُقررات والمُقررات الأخرى غير التمهيدية لها قدر الإمكان.
    - 5- لا يسمح بأن يكون لأي مُقرر أكثر من محاضرتين في اليوم الواحد.

ويعلن الجدول الدراسي أسبوع على الأقل قبل بداية التسجيل وعلى الطالب والأستاذ المشرف مراعاة عدم تعارض الجدول الدراسي الأسبوعي للمُقررات المسجل بها الطالب وكذلك يعلن عن جدول الإمتحانات النهائية حتى لا يحدث أي تعارض.

لا يجوز للطالب التسجيل في مُقررات تتعارض أوقات تدريسها ويتحمل الطالب النتائج المترتبة على مُخالفة هذا الشرط .

يجوز تغيير مواعيد الجدول الأسبوعي لأي مُقرر بعد موافقة الدراسة والإمتحانات بالكلية.

### مادة ( 18 )

# حضور الإختبارات والإمتحانات لمقرر

على كل طالب حضور الإختبارات والإمتحان النهائي للمُقرر المسجل به في كل فصل والتقييد بما يلى:-

- 1- إصطحاب بطاقة التعريف التي تفيد بأنه مسجل في ذلك الفصل الدراسي.
- 2- يحظر على الطالب المتقدم للإمتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المُقرر.
- 3- يحظر على الطالب الكلام أثناء الإمتحانات أو إستعمال الهاتف النقال أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الإمتحانات .
- 4- التقيد بالتعليمات المنظمة لسير الإمتحانات والمراقبة والصادرة من الكلية أو لجنة الإمتحانات والمراقبة والمراقبة والمراقبة والمراقبة الإمتحانات وكذلك ملاحظات أستاذ المُقرر.
- 5- التقيد بالتشريعات النافذة والمنظمة لسير الدراسة والإمتحانات بالجامعات الليبية، مع عدم الإخلال بالمواد (36)، (37)، (54) من هذه اللائحة .

#### مادة ( 19 )

#### النشاط العام

يمكن لأي طالب مقيد بالكلية ممارسة الأنشطة العامة بمرافق النشاط العام المتوفرة بالكلية أو الجامعة في أوقات فراغه وخارج أوقات الدروس العملية والنظرية بالتنسيق مع الكلية ومن بين الأنشطة العامة:-

- 1- إقامة المعارض والمسابقات العلمية.
  - 2- الأنشطة الرياضية المختلفة.
    - 3- الأنشطة الفنية والثقافية.
- 4- المخيمات، ويخصص لذلك يوم في كل فصل دراسي يحدده مجلس الكلية.

#### مادة ( 20 )

# احتفالات التخرج

تنظم الكلية عقب إنجاز الطالب متطلبات التخرج حفلة تخرج يتم خلالها:-

- 1- توزيع الشهادات وتكريم المتفوقين المتميزين من الطلبة.
- 2- تكريم أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم ببذل الجهد وتحسين الأداء خلال السنة الدراسية.
  - 3- تكريم العاملين المتميزين.

تحدد الكلية الموعد والتاريخ بالتنسيق مع مجلس رئاسة الجامعة.

### مادة ( 21 )

# منظومة التوثيق المركزية

يكون بالكلية منظومة توثيق مركزية تحفظ بها بيانات عن الطلاب والدراسة والإمتحانات وما يتعلق بها وعلى الأخص:

- أ- ملف الطالب الشخصي وهو ملف إداري به بيانات شاملة عن الطالب وفق نموذج يعد من قبل مكتب مسجل الكلية .
- ب- الملف الدراسي ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية بما فيها المُقررات المسجل بها والمُقررات المعادلة وإيقاف القيد ومعدله الفصلي والمعدل التراكمي العام والإنذارات أو الفصل والمراجعة الموضوعية والتحقيق والتأديب من تاريخ تسجيله بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو فصله أو إنتقاله من الكلية.

توثق البيانات بمعرفة مكتب المسجل ولا تعتمد أي وثيقة صادرة تخص الطالب إلا إذا كانت مطابقة لبيانات المنظومة.

### الفصل الثاني

### القبول والقيد ولانتقال

**مادة** (22 )

#### القبول والقيد

يحدد مجلس الكلية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً للإمكانيات قبل بداية الدراسة.

ويشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الصيدلة للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بالإضافة إلى الشروط التي تحددها التشريعات النافذة ما يلي .

- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة حديثة لإتمام المرحلة الثانوية العامة (قسم علمي) أو ما يعدلها.
- ب-أن يكون الطالب حاصلا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية للسنة المتقدم فيها الطالب.
  - ت-أن يتفرغ للدراسة بالكلية كطالب نظامي، والا يكون مسجلاً بأي كلية أو معهد أخر.
    - ث- أن يكون المتقدم للدراسة بالكلية حسن السيرة والسلوك.
    - ج- أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
      - ح- أن يجتاز امتحان القبول والمقابلة الشخصية بنجاح.
- خ- يجوز قبول الطلاب الوافدين بمنح دراسية على نفقة الدولة وفقاً للأسس والقواعد المُقررة بشأن قبول الطلاب الليبيين. ويجوز للكلية وضع الشروط بخصوص قبول الطلاب غير الليبيين للدراسة على حسابهم الخاص وفق التشريعات النافذة. وبشرط أن يكون المتقدم من غير الليبيين مقيماً بهذا البلد إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية ومستوفيا لكافة الشروط الواردة في هذه اللائحة وعلى ألا تزيد نسبة هؤلاء الطلبة المقبولين عن 5 % من مجموع الطلاب المقبولين في الفصل الدراسي.
- د- أن يتعهد الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والقرارات والتشريعات الصادرة والمعمول بها في الجامعات الليبية.
  - ذ- لا يجوز قبول اى طالب بعد إنتهاء الأسبوع الأول من بداية الدراسة.

### مادة ( 23 )

يتم قيد الطلاب على أساس طلاب منتظمون، وتشمل هذه الفئة الطلاب المتفرغين للدراسة فقط، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتحدد الكلية أعداد الطلاب المسموح بقبولهم كل فصل دراسي وفقا لإمكانيتها والقدرة الإستيعابية لها. ويتم قبول الطلاب الوافدين

المسجلين بالكلية، وفقا للأسس والقواعد التي تقرر بشأن الطلاب الليبيين, والتي تعلن سنوياً فور الإعلان عن نتائج إمتحانات الثانوية العامة.

#### **مادة** ( 24)

### شروط الانتقال إلى الكلية

يجوز للطالب الانتقال من أي كلية صيدلة أو طب بشري أو طب أسنان داخل ليبيا أو كلية صيدلة معترف بها خارج ليبيا وذلك وفقا للشروط التالية:

- أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات أصلية وحديثة معتمدة من جهات الإختصاص حول المُقررات والدرجات وعدد الوحدات مدعمة بمُفردات كل مُقرر سبق له دراسته.
  - أن يقدم طالب الإنتقال مستنداته في موعد لا يقل عن شهر قبل موعد بداية الفصل الدراسي.
- موافقة لجنة المعادلة وإعتماد الكلية للمُقررات ولمحتويات المواد التي درسها الطالب في الكلية المنتقل منها وتحدد اللجنة المختصة الفصل الدراسي لقيد الطالب بالكلية.
  - ألا يكون قد سبق فصله من أى جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- ألا يكون قد سبق رسوبه في أى فصلين دراسيين أثناء دراسته بالكلية المنتقل منها (إستنفاذ الفرص).
- أن يحتاج كحد أدنى إلى قضاء 3 سنوات دراسية (ستة فصول دراسية) على الأقل قبل تخرجه من الكلية.
  - في كل الأحوال لا يتم الإنتقال إلا بناء على مبررات قوية تقبلها لجنة المعادلة.
    - يمنع إعادة تسجيل الطالب في حالة انتقاله من الكلية إلى كلية أخرى.
      - ألا يقل متوسط تقديره التراكمي عن 60 % بالجهة المنتقل منها .

### مادة ( 25 )

### لجنة المعادلة العلمية

تتولى لجنة مختصة بالكلية من الأقسام العلمية المختلفة (لجنة المعادلة العلمية) أجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إليها من الكليات المُشار إليها في المادة (24) من هذه اللائحة وذلك في مدة لا تتجاوز شهراً ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب قبل بداية كل فصل دراسي.

### الفصل الثالث

### نظام الدراسة والإمتحانات

**مادة** ( 26 )

### الفصل الدراسي

مدة الدراسة بكل من فصلي الخريف والربيع ستة عشر أسبوعاً فعلياً، تليها فترة الإمتحانات النهائية لا تقل عن أسبوعين ولا تتجاوز ثلاثة أسابيع أما فصل الصيف فمدته سبعة أسابيع دراسية بعد موافقة مجلس الكلية، وأسبوع واحد للإمتحانات النهائية، ويعطي للتسجيل هذه الفصول فترة لا تزيد عن أسبوع واحد، ولا تدخل ضمن المدة المُقررة للدراسة والإمتحانات.

ويكون بداية الدراسة بكل فصل على النحو التالي:-

- 1- فصل الخريف ويبدأ في موعداً لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر أكتوبر.
- 2- فصل الربيع ويبدأ في موعداً لا يتجاوز الأسبوع الثالث من شهر فبراير .
- 3- فصل الصيف ويبدأ في الأسبوع الثاني من شهر (يوليو) وينتهي في الأسبوع الأول من شهر (سبتمبر)، مع عدم الإخلال بالمدة الدراسية المُقررة لكل فصل دراسي.

مادة ( 27 )

# تسجيل المقررات

يبدأ التسجيل في المُقررات الدراسية خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، وعلى الطالب الحضور شخصياً للتسجيل وأن يتعهد الطالب بالموافقة على نظام الدراسة والإمتحانات بالكلية، ولا يعتبر هذا التسجيل رسمياً إلا بعد توقيعه من الطالب وإعتماده من مكتب مسجل الكلية. في جميع الأحوال يمنع تسجيل أي طالب بعد إنتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل.

مادة ( 28 )

# التسجيل المتأخر

تعطي الفرصة للتسجيل المتأخر لحالات الغياب المشروع وفق المادة (36) من هذه اللائحة. على أن يفي الطالب بالشروط التي يجوز تحددها الكلية نظير هذا التأخير.

وفي كل الأحوال لا يجوز للطالب التسجيل في أي فصل دراسي بعد مضي أسبوعين من بداية التسجيل في ذلك الفصل إلا بموافقة مجلس الكلية.

### مادة ( 29 )

# المقررات التمهيدية

لا يجوز للطالب التسجيل في أي مُقرر إلا بعد إستيفائه لشروط المُقررات التمهيدية الواردة بالبرنامج الدراسي بالكلية، ويجوز للطالب التسجيل في مُقرر ما والمُقرر التمهيدي له معاً في الحالات التالية:

- أ- توقف تخرجه على ذلك المقرر في ذلك الفصل.
- ب- عدم تمكنه من الحصول على الحد الأدنى لوحدات التسجيل المُقررة للفصل الدراسي وفق المادة (30).
  - ت-في الفصل الرابع لإمكانية تجاوزه للوحدات المطلوبة (50) وحدة .
  - ث- في الفصل الثامن لإمكانية تجاوزه للوحدات المطلوبة (20) وحدة.

ويشترط لتطبيق الفقرات (ب، ت، ث) أن يكون الطالب قد سبق دراسته للمُقرر التمهيدي وحصوله على تقدير ضعيف في ذلك المُقرر .

### مادة ( 30 )

# الحد الأعلى والحد الأدنى لوحدات التسجيل

- عند التسجيل يراعي الأتي:-
- أ- يسمح للطالب بالتسجيل بما لا يزيد عن إثنان وعشرون (22) وحدة دراسية كحد أعلى ولا يقل عن أربعة عشرة (14) وحدة دراسية كحد أدنى.
- ب- يجوز للطالب رفع الحد الأعلى إلى (30) وحدة دراسية لمن يكن له متوسط التراكمي أكثر من 75% أو في حالة الفرصة الإستثنائية للتخرج، وذلك في كل من فصلي الخريف والربيع، أما بالنسبة لفصل الصيف فالحد الأعلى هو أثنتا عشر (12) وحدات دراسية.
  - ت- لا يجوز للطالب التسجيل في أقل من الحد الأدني (فقرة أ) في أي فصل دراسي .

### مادة ( 31 )

# إضافة أو تعديل المُقررات

يجوز للطالب إضافة أو إسقاط بعض المُقررات الدراسية طبقاً المادة (30) من هذه اللائحة وفق نموذج معد لذلك وتتم الإضافة أو الإسقاط في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل الدراسي وبموافقة قسم الدراسة والإمتحانات.

### مادة ( 32 )

# إسقاط من المُقررات

يجوز للطالب الذي سجل بمُقررات يزيد مجموع وحداتها عن الحد الأدنى أن ينسحب من المُقرر بما لا يتعارض مع الفقرة (أ) مادة (30) من هذه اللائحة عن ذلك الحد. شرط أن يحصل على موافقة مسجل الكلية و قسم الدراسة والإمتحانات وفق نموذج يعد لذلك، ويتم الانسحاب من المُقرر في موعد أقصاه أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.

### مادة ( 33 )

# الغاء مُقرر

يجوز لمجلس الكلية إلغاء مُقرر دراسي للفصل الدراسي في حالة يكون عدد الطلاب المسجلين بالمادة أقل من خمسة طلاب.

### مادة ( 34 )

# مُقرر غير مكمل

في حالة غياب الطالب عن الإمتحان النهائي للمادة بعذر تقبله اللجنة المختصة يتم إعادة الإمتحان النهائي له بشرط الآتي:

- 1. حصوله على درجة تتجاوز 50% من أعمال السنة.
- 2. تقديم العذر في غضون عشرة أيام من إجراء امتحان المادة.

أما في حالة حصول الطالب على أقل من 50% من أعمال السنة ترصد له الدرجة المتحصل عليها الطالب (درجة أعمال السنة فقط).

### **مادة** ( 35 )

### وقف القيد

- 1 يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب تقبلها الكلية وقف قيده بما لا يتجاوز فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته وفق نموذج يعد لذلك. على أن يقدم طلب إيقاف القيد قبل أسبوعين من بداية الإمتحانات النهائية ولا تحتسب مدة إيقاف القيد هذه ضمن مدة الدراسة المحدد بالمادة (6) من هذه اللائحة.
- 2 يحدد قسم الدراسة والإمتحانات أخر موعد لإيقاف القيد في بداية كل فصل دراسي على أن تقدم الطلبات في موعد أقصاه شهر من بداية الفصل الدراسي ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد إبلاغ الطالب بالموافقة وتعبئة النموذج الخاص بالإيقاف من قبل قسم الدراسة والإمتحانات بالكلية.

### مادة ( 36 )

#### الانقطاع عن التسجيل

- 1- إذا أنقطع الطالب عن التسجيل لمدة فصل دراسي واحد بدون عذر تقبله الكلية يُمكّن من الدراسة في الفصل الذي يليه ويحتسب الفصل الذي تغيب فيه ضمن المدة المحددة للدراسة بالكلية.
- 2- إذا أنقطع الطالب عن التسجيل لفصل أخر خلال دراسته بالكلية بدون عذر مقبول، يفصل الطالب من الكلية وينتهى حقه في الاستمرار في الدراسة بالكلية.
- 3- إذا أنقطع الطالب عن التسجيل لمدة فصلين دراسيين خلال دراسته بالكلية بعذر مقبول من مجلس الكلية يُمكّن من الدراسة دون أن يحتسب الغياب ضمن المدة الدراسية المحددة. ولا يجوز له وقف قيده بعد ذلك إذا كان غيابه لأكثر من فصل دراسي واحد.

ولا يعتبر الانقطاع غياباً مشروعاً إلا في الحالات التالية:

أ- ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله الدراسي.

ب-وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو ولى الأمر.

ت-ظروف إستدعتها المصلحة العامة أو ظروف خارجة عن إرادته.

4 - لا ينظر في المبررات إذا زادت مدة الإنقطاع عن التسجيل على أربعة فصول دراسية لأي سبب كان.

### مادة ( 37 )

# التغيب عن الماضرات

على الطالب متابعة الدروس بالمُقررات المسجل بها، وعلى أستاذ المُقرر القيام برصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمه إلى مسجل الكلية ورئاسة القسم شهرياً لتوثيقه وإبلاغ الطالب به، وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن 25% لأي سبب كان يعطي صفرا في ذلك المُقرر.

وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر، الغياب الجماعي، وتدخل مدة الإمتحانات الفصلية والنهائية في حساب هذه النسبة.

#### مادة ( 38 )

# عدم استكمال محتويات مُقرر

لا يتم إجراء الإمتحان النهائي لمُقرر ما إذا لم يتم إنجاز 75% من محتوياته على الأقل مهما كانت الأسباب، ويحال الأمر إلى مجلس الكلية للبت في الأسباب واتخاذ قرار بإلغاء المُقرر أو تكملته بناء على الظروف والتي أدت إلى هذا الأمر.

### مادة ( 39 )

### أعمال الفصل

يتم تقييم تحصيل الطالب أثناء الدراسة في كل مُقرر مسجل به وفق التالي:

- أ- إجراء إختبارين على الأقل بالإضافة إلى الإختبارات العملية والشفوية وغيرها من طرق التقييم والمتابعة المستمرة خلال الفصل الدراسي.
- ب-تجري هذه الإختبارات على فترات منفصلة يحددها أستاذ المُقرر أو قسم الدراسة والإمتحانات في بداية الفصل الدراسي على أن تنفذ قبل موعد الإمتحانات النهائية بوقت كاف.
  - ت-تخصص لمجموع هذه الإختبارات والتقييم نسبة 40% من الدرجة الكلية للمُقرر.
- ث-يتولى أستاذ المُقرر إطلاع الطلاب على نتائج كل الإختبارات أو ما في حكمها و تسليمه أوراق الإجابة فور تصحيحها وإعلان نتائج هذه الإختبارات بعد رصدها وتسليم نسخة منها للقسم قبل بداية الإمتحانات النهائية .
- ج- يجوز للمُقرر التي توجد به أكثر من مجموعة من الطلاب العمل على إجراء اختبارات وإمتحانات موحدة .

### **مادة** ( 40 )

# الإمتحانات النهائية

يعلن قسم الدراسة والإمتحانات جدول الإمتحانات النهائية في بداية كل فصل دراسي ويتولى أستاذ أو أساتذة كل مُقرر "وفي حالة تعذر ذلك يقوم القسم المختص بتكليف عضو هيئة تدريس أخر" بإعداد إمتحان نهائي شامل بنهاية الفصل الدراسي وتخصص له نسبة 60 % من الدرجة الكلية للمُقرر ويترك للكلية توزيع هذه النسبة بين الإمتحان النظري والعملي والشفهي مع مراعاة الأتي:-

أ- تجرى الإمتحانات العملية النهائية في مواعيد تدريسها خلال الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي.

- ب-تجرى الإمتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع وتبدأ بعد نهاية الدراسة مباشرة.
  - ث- لا تقل مدة الإمتحان النظري النهائي لكل مُقرر عن ساعتين متواصلتين.
- ج- يتولى أستاذ (أساتذة) كل مُقرر تقييم (تصحيح) الإمتحانات الخاصة بالمُقرر وتسليم النتيجة الى رئيس القسم المختص لإعتماده خلال أسبوعين من تاريخ أداء الإمتحان النهائي للمُقرر وتسلم نسخة من النتائج بعد إعتمادها لتوثيقها بقسم الدراسة والإمتحانات .

### مادة ( 41 )

### الإمتحان التكميلي

يجرى الإمتحان التكميلي للطلبة الذين درسوا كل المُقررات ورسب في مُقرر أو اثنين توقفه عن التخرج على أن يكون الإمتحان من (100).

### مادة ( 42 )

# كراسات الإجابة

يقوم أساتذة المُقررات بتسليم أوراق وكراسة الإمتحانات النهائية فور تقييمها ورصدها إلى قسم الدراسة والإمتحانات بالكلية والذي بدوره يحفظ أوراق وكراسات الإجابة للإمتحانات النهائية بالكلية لمدة سنة كاملة.

### **حادة** ( 43 )

# لجنة الإمتحانات والمراقبة

تشكل الكلية لجنة لتسير الإمتحانات النهائية والأشراف عليها تسمى لجنة الإمتحانات والمراقبة، تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الإمتحانات وتنظيمها ما يلى:-

- 1- إصدار جداول الإمتحانات النهائية.
- 2- إصدار جداول المراقبين في الإمتحانات النهائية.
  - 3- تسليم واستلام أوراق الإجابة.
- 4- أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة تسير الدراسة الإمتحانات في هذا الخصوص.

### **مادة** ( 44 )

### التقديرات

يتم تقدير تحصيل الطالب في كل مُقرر وفق النسب المئوية والتقديرات التالية على أن تقرب الكسور العشرية للدرجة النهائية إلى أقرب عدد صحيح.

التقدير العام	النسبة المئوية
ممتاز	من 85% وما فوق
جيد جدا	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	من 60% إلى أقل من 65%
ضعيف	من 35% إلى أقل من 60%
ضعیف جدا	أقل من 35%

ولا يعتبر الطالب ناجح إلا إذا تحصل على نسبة (60%) فما فوق من مجموع الدرجات للمُقررة.

### مادة ( 45 )

### إعلان النتائج

1 - يتولى أستاذ (أساتذة) كل مُقرر إعلان نتائج الإختبارات الفصلية (الإمتحانات الجزئية)، كما يتولى الأساتذة رصد درجات أعمال الفصل في صورتها النهائية قبل موعد الإمتحانات النهائية بوقت كاف حتى يتسنى رصدها في بطاقات الطلاب الدراسية أو قوائم النتائج.

2 - يتولى القسم المختص إعلان النتائج النهائية لكل مُقرر عقب الإمتحانات النهائية بعد إعتمادها في مدة لا تتجاوز أسبوعين من نهاية الإمتحانات النهائية على أن تحال نسخ من هذه النتائج إلى قسم الدراسة والإمتحانات ومكتب التسجيل والتوثيق ليتولى توثيقها .

### **حادة** ( 46 )

# طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة

مع مراعاة سرية الإمتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته على ألا تزيد على مُقررين دراسيين، مرة واحدة لكل مُقرر وفق الإجراءات والضوابط التالية:

- أ- أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والإمتحانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من إعلان النتائج .
- ب-يتولى رئيس كل قسم مختص للمُقرر الذي يتبعه تشكيل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من القسم على أن يكون من بينهم أستاذ المادة بحضور الطالب صاحب الطلب المراجعة أو من يكلف بديلاً عنه رسمياً في حالة غيابه، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه إلى رئيس القسم خلال خمسة أيام من تاريخ التكليف.
- ت-إذا ثبت صحة إدعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب
   ويقدم عضو هيئة التدريس (أستاذ المادة) تبريراً مكتوباً لعدم دقته في التصحيح.

ث-إذا لم يثبت صحة إدعاء الطالب جاز للكلية عدم الموافقة على أية طلب للمراجعة مرة أخرى طيلة فترة دراسته بالكلية وعلى قسم الدراسة والإمتحانات إخطار الطالب بهذه الإجراءات عند تقديمه لطلب المراجعة.

ج- تعلن نتائج المراجعات من قبل الدراسة والإمتحانات بعد الإعتماد من مجلس الكلية.

#### **مادة** ( 47 )

### حساب المتوسط التراكمي العام

يتم حساب المتوسط التراكمي العام على النحو التالي:

#### 1- الدرجة المحتسبة:

- أ- عند دراسة مُقرر لمرة واحدة تعتبر الدرجة المحتسبة هي الدرجة المتحصل عليها في ذلك المُقرر.
- ب- عند إعادة المُقرر تحل أخر درجة تحصل عليها الطالب محل الدرجة السابقة في ذلك المُقرر .

#### 2- نقاط المُقرر.

هي ناتج ضرب وحدات المُقرر في الدرجة المحتسبة لذلك المُقرر .

#### 3- النقاط التراكمية:

هي مجموعة نقاط المُقررات التي درسها الطالب في كل الفصول مطروحا منها نقاط السابقة للمُقررات المعادة.

#### 4- الوحدات التراكمية:

هي مجموع وحدات المُقرر التي درسها الطالب في كل الفصول مطروحاً منها وحدات المُقررات المعادة .

#### 5- المتوسط التراكمي العام:

هو ناتج قسمة النقاط التراكمية على الوحدات التراكمية.

#### 6- الوحدات المنجزة:

هي مجموعة وحدات المُقررات التي تحصل فيها الطالب على تقدير مقبول فما فوق خلال دراسته بالكلية.

#### **ھادة** ( 48 )

### المعدل الفصلى والحد الأدنى له

يحسب المعدل العام الفصلي لكل فصل دراسي بناتج قسمة مجموعة نقاط المُقررات للفصل الدراسي وفق الفقرة (2) من المادة (47) على مجموع وحدات المُقررات المسجل بها الطالب في نفس الفصل، ويكون الحد الأدنى للمعدل العام للفصل الدراسي 60 %.

### مادة ( 49 )

# إعادة المُقرر

على الطالب أن يعيد دراسة أي عدد من المُقررات التي تحصل فيها على تقدير ضعيف فاقل في فصل دراسي سابق في أول فصل دراسي تدرس فيه تلك المُقررات وبما لا يتجاوز عدد أربع مرات في المُقرر الدراسي الواحد.

### **مادة** ( 50 )

### الإفادات وكشف الدرجات

يعد نموذج خاص بالإفادات وكذلك نموذج خاص بكشف الدرجات مبيناً فيه توقيعات من أعده وراجعه، وكذلك الإعتماد بشرط أن تكون بياناته مطابقة للبيانات الموجودة بقسم الدراسة والإمتحانات، وكذلك منظومة التوثيق المركزي.

### مادة ( 51 )

### شروط الحصول على الإجازة المتخصصة ( البكالوريوس )

للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) يشترط ما يلي :-

- أ- أن يكون الطالب مُسجلاً بسجل القيد المركزي بالكلية.
- ب-أن ينجز الطالب بنجاح متطلبات برنامج الإجازة المتخصصة في العلوم الصيدلانية طبقاً
   للبرنامج المعتمد من الكلية والجامعة.
  - ت-ألا يكون الطالب مُقدماً إلى لجنة تحقيق أو مجلس تأديب ولم يتخذ قراراً بشأنه بعد.
    - ث-ألا يكون قد صدر قراراً بفصله من الكلية.

### **ھادة** ( 52 )

### إعتماد الإجازة المتخصصة ( البكالوريوس )

يتولى الأستاذ المشرف مراجعة البطاقة الدراسية للطلاب الخاضعين لإشرافه دوريا ويحيل البطاقات الدراسية بعد تدقيقها بالنسبة للطلبة الذين أنجزوا المُقررات المطلوبة للتخرج وإبلاغ قسم الدراسة والإمتحانات بعد نهاية كل فصل دراسي بإعداد قوائم بأسماء الطلبة الذين إستوفوا شروط الحصول على الإجازة المتخصصة من واقع البطاقات الدراسية وإحالة هذه القوائم إلى مجلس الكلية للتصديق عليها وتحال للجامعة لإعتمادها.

### **مادة** ( 53 )

### مرتبة الشرف

تمنح الكلية درجتي الشرف الأولى والثانية لخريجيها الحاصلين على الإجازة المُتخصصة (البكالوريوس) من كلية الصيدلة وفقا للضوابط التالية:

- أ- درجة الشرف الأولى وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية.
- ب-درجة الشرف الثانية وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة أكثر من عشرة فصول دراسية وللحاصلين على تقدير عام جيد جداً في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية.
  - ت-كما يجوز منح جوائز تقديرية لجميع الخرجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز وجيد جداً.

### الفصل الرابع

### الإنذار والفصل من الدراسة

مادة ( 54 )

### الإنسذارات

ينذر الطالب في الحالات التالية:-

- 1- إذا لم ينجز أي وحدة دراسية خلال أي فصل دراسي واحد.
- 2- إذا قل المتوسط التراكمي العام للطالب عن 35% (ضعيف جداً).
- 3- إذا قل المعدل الفصلي عن الحد الأدنى وفق المادة (48) من هذه اللائحة في أي فصل دراسي.
  - 4- إذا لم ينجز بنهاية الفصل الدراسي الثاني ستة عشر (16) وحدة دراسية.
- 5- إذا أنقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة تزيد على أسبوعين في الفصل الدراسي.
  - 6- إذا لم ينجز أربعون (40) وحدة دراسية على الأقل في الفصول الدراسية الأربعة الأولى.
- 7- إذا لم ينجز مائة (100) وحدة دراسية خلال ثمانية فصول من بداية دراسته بالكلية، وبالنسبة للطلبة المنتقلين للكلية تكون مائة (100) مساوية لمجموع ما حُسب له عند الإنتقال وما أنجزه بالكلية.

ويقوم قسم الدراسة والإمتحانات والأستاذ المشرف بتدوين الإنذارات في البطاقة الدراسية للطالب أولاً بأول وابلاغ الطالب بها.

### **مادة** ( 55)

# الفصل من الدراسة بالكلية

يعتبر الطالب مفصولاً تلقائياً ويشطب قيده وينتهي حقه في الدراسة بالكلية في إحدى الحالات التالية: -

- 1- إذا أنقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع فصلين دراسيين متتاليين خلال مدة دراسته بالكلية.
- -2 إذا تحصل على تقدير تراكمي عام ضعيف جداً لأي فصلين دراسيين مرتين متتاليين وفق المادة (48) ما لم يكن هذا التقدير بسبب تنفيذ المادة (70) الفقرة ( $\frac{1}{2}$  /  $\frac{1}{2}$ ).
  - 3- إذا تجاوز عدد مرات الرسوب في أي مُقرر دراسي أربع مرات أياً كان معدله.
    - 4- إذا تحصل على أربعة إنذارات خلال مدة دراسته بالكلية.
    - 5- إذا أستنفذ مدة الدراسة المُقررة في المادة (6) من هذه اللائحة .

6- إذا صدر بشأنه قرار فصل من الكلية بناءً على قرار صادر من مجلس التأديب. ويقوم قسم الدراسة والإمتحانات ومكتب التسجيل بتوثيق وضع الطالب وإبلاغه بها.			
. هـ	التسجين بنونيق وصنع الطالب وإبار	فوم قسم الدراسة والإمتحادات ومعلب	وي
	29	9	

### الفصل الخامس

# المخالفات التأديبية

#### **مادة** ( 56 )

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مُخالفة اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من مُلحقاتها تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية.

### **مادة** ( 57 )

يظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

### مادة ( 58 )

يعد مُخالفة تأديبه كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم مجرد إمتناع إذا شكل مُخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

### **مادة** (59 )

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات والتشريعات المكملة له، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية التي يتبعها الطالب إبلاغ جهات الإختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

# مادة ( 60 )

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أرتكب المُخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في إرتكاب المُخالفة حكم المُخالفة التامة.

### **مادة** ( 61 )

تقسم المُخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:-

أ- الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالكلية أو الجامعة.

ب-الإعتداء على أموال العامة والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة.

ت-الإخلال بنظام سير الدراسة والإمتحانات بالكلية أو الجامعة.

ث-السلوك المُنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.

ج- الجرائم المُخلة بالشرف أو ما يمس النظام العام والآداب العامة.

#### **مادة** ( 62 )

يعد من مُخالفات الإعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب :-

أ- أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء.

ب-السب أو القذف أو التهديد.

ت-الإهانة.

ويتحقق الإعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، بحضور المُعتدي عليه وسواء أرتكب الفعل كتابة أو شفاهة أو إشارة.

### **ھادة** ( 63 )

تعد من مُخالفات الإعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة :-

أ- كل إستيلاء أو إتلاف أو تخريب الأدوات والمُعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للإستعمال كُلياً أو جزئياً.

ب-سرقة الأموال أو الأدوات أو المُعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الإستيلاء عليها. ت-عدم إرجاع ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وتقع المُخالفة سواء تمت بصورة عمديه أو غير عمديه.

### **ھادة** ( 64 )

يعد من مُخالفات الإخلال بنظام الدراسة والإمتحانات :-

- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل " الإفادات والشهادات والوثائق الرسمية " سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من غيرها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الإنتفاع بمرافق الجامعة .
- ب-إنتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد إنتحالا وللشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب أخر في الإمتحانات، ويعتبر من اتفق أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.
- ت- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية أو الإمتحانات بآية
   صورة كانت.
- ث-التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والإمتحانات أو التقييم أو غيرهم مما
   يتعلق بالعملية التعليمية .
- ج- ممارسة أعمال الغش في الإمتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الإمتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الإمتحان ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الإمتحانات.

ح- الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 خ- أية مُخالفات للقوانين وللوائح والنظم المُتعلقة بنظام العمل في الكلية أو الجامعة والمرافق التابعة لها.

### **مادة** ( 65 )

يعد سلوكاً مُنافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالجامعة.

#### **مادة** (66)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:-

 أ- الإعتداء على العرض ولو تم رضا المعتدي عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الأخر شريكاً في الفعل.

ب-خدش الحياء العام .

ت-تعاطى المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

ث-تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

ج- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً
 للقوانين واللوائح النافذة.

- الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو إرتداء الأزياء
 المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.

# الفصل السادس العقوبات التأديبية

#### **مادة** ( 67 )

إذا إرتكب الطالب إحدى المُخالفات المنصوص عليها في المادة (62) فقرة (أ) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية، وإذا كان الطالب عائدا يفصل من الكلية .

### مادة ( 68 )

كل سلوك يشكل إحدى المُخالفات المنصوص عليها في المادة (62) فقرة (ب، ت) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، وعند العودة لارتكاب إحدى المُخالفات تكون العقوبة الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن 4 فصول دراسية.

### **مادة** ( 69 )

يعاقب على المُخالفات المنصوص عليها في المادة (63) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، وتضاعف العقوبة عند العودة ولا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

#### مادة ( 70 )

يعاقب على المُخالفات المنصوص عليها في المادة (64) وفقاً لما يلي:-

- أ- المُخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ،ب) من المادة المذكورة يعاقب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل فصلين دراسيين ولا تزيد على أربعة فصول دراسية، وإذا كان الطالب عائداً يفصل فصلاً نهائياً من الكلية.
- ب-المُخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ت، ث) من المادة المذكورة يعاقب عليها بحرمان الطالب من دخول الإمتحانات كلياً أو جزئياً، ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المُخالفة.
  - ت-المُخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية:-
- 1- يحق لرئيس لجنة الإمتحانات والمراقبة أو عميد الكلية المختص أو رئيس قاعة الإمتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب يفتش الطالب أو أن يأمر بتفتيشه، وإذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الإشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراقاً لها علاقة بالمُقرر موضوع الإمتحانات، وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الإستعانة بأنثى في عملية التفتيش.
- 2- يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الإمتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الإمتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الإمتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المُقرر الذي أرتكب فيه المُخالفة ويمنح فيه درجة (صفر).

- 3- كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يضبط معه كل ما له علاقة بالمُقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الإمتحان، يعتبر امتحانه ملغياً في المُقرر الذي إرتكب فيه المُخالفة ويمنح درجة (صفر) في جميع المواد للفصل الدراسي.
- 4- أما في الأحوال الأخرى فتلغى الإمتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الإمتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.
  - 5- يفصل من الجامعة الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية.
- ث- يعاقب على المُخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ح، خ) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية:-
  - 1 . الإنذار .
  - 2 . الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد على فصليين دراسيين.

#### مادة ( 71 )

يعاقب على المُخالفات المنصوص عليها في المادة (65) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية:-

- 1- الوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر.
- 2- الحرمان من دخول إمتحانات أعمال السنة أو الفصل الدراسي أو إلغاءه، إذا كان الطالب قد دخلها، وإذا كان الطالب عائداً يوقف تسجيله في الفصل الذي فيه المُخالفة.

### مادة ( 72 )

يعاقب على المُخالفات المنصوص عليها في المادة (66) وقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصليين دراسيين ولا تزيد على أربعة فصول دراسية، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الكلية.

يتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المُخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة المذكورة إستدعاء ولى أمر الطالب ولفت نظره أن سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

# مادة (73)

أ- يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من أداء الإمتحانات طيلة مدة التوقف.

ب-يحال الفصل إلى الجامعة دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية جامعة أخرى في ليبيا.

### الفصل السابع

مادة ( 74 )

# البِلاغ عن المُخالفة

على كل من علم بوقوع مُخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المُخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية أو الجامعة .

مادة ( 75 )

### لجنة التحقيق

فور الإبلاغ عن الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ، يتعين على عميد الكلية أو الجامعة تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهما مُقرراً للجنة.

مادة ( 76 )

### إعلان الطالب بالتحقيق

يتم إعلان الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

مادة ( 77 )

### تقرير لجنة التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلانه به، يقدم المكلف به تقريراً مدفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى الجهة التي كلفته.

**مادة** ( 78 )

# مجلس التأديب

فور الإنتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي خبرة والدراية وعضو عن الإدارة القانونية وعضو من اتحاد الطلبة على أن يرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس المشكل، على أن يكونوا جميعاً من غير أعضاء لجنة التحقيق.

ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

# مادة ( 79 )

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس إستدعاء الشهود كما يجوز له إستدعاء من قام بالتحقيق.

#### ھادة ( 80 )

- أ- يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص
   أكثر من كلية في إطار الجامعة.
- ب- تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو من تخوله بذلك تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

### مادة ( 81 )

# الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ، ويعتبر ذلك قرينة على العلم بذلك .

### مادة ( 82 )

# قرارات مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد قرارات المجلس نافذة إلا بعد إعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل من الجامعة فلا تعد نافذة إلا بعد إعتمادها من الجامعة، وتبلغ جميع الجامعات بقرار الفصل الذي يصدر عن إحدى الجامعات ، وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

### مادة ( 83 )

# إعلان قرار مجلس التأديب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وتسلم له نسخة منه وتودع نسخة ثانية منه بالملف الشخصي للطالب.

# **هادة** ( 84 )

# الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد إعتمادها، ولا يجوز الإعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

**ھادة** ( 85 )

إنقضاء الدعوة

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو إنسحابه من الكلية ولا يؤثر إنقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

**ھادة** ( 86 )

الحالات التي لم يرد حكمها

يطبق قرار مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقاً) رقم (501) لسنة (2010) بشأن إصدار لائحة الدراسة والإمتحانات والتأديب بالجامعات في كل الحالات التي لم يرد حكمها في هذه اللائحة.

مادة ( 87 )

يعمل بأحكام هذه اللائحة إعتباراً من تاريخ صدورها.

إعتماد مجلس الجامعة

صدر في طرابلس

بتاریخ : / /

موافق : 30 / 12 / 2014